

## كراس شروط

### إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط إحداث واستغلال "مركز ثقافي خاص".

الفصل 2 - المركز الثقافي الخاص هو فضاء ثقافي متعدد الاختصاصات يؤمن الأنشطة الثقافية المذكورة بالفصل الثالث من هذا الكراس.

الفصل 3 - يمكن للمركز الثقافي الخاص أن يؤمن الأنشطة التالية :

- عرض أفلام سينمائية،

- تنظيم عروض موسيقية وكورغرافية،

- تنظيم عروض مسرحية،

- عرض أعمال فنية تشكيلية،

- تنظيم معارض للكتب وإعداد فضاء للمطالعة،

- تنظيم ندوات وورشات في المجالات الثقافية والفنية.

يجب أن لا يقل عدد الأنشطة الثقافية التي يؤمنها المركز الثقافي الخاص عن ثلاثة (3) من ضمن الأنشطة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 - يمكن للمركز الثقافي الخاص أن يحتضن نوادي تتعلق بالأنشطة الثقافية الممارسة فيه تنشط بصفة منتظمة أو عرضية ويؤطرها مختصون.

الفصل 5 - يخضع نشاط المركز إلى التشريع والتراتبين الجاري بها العمل والمتعلقة بالأنشطة التي يقدمها وخاصة منها :

- القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ونصوصه التطبيقية.

- القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية.

- القانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم قطاع الفيديو.

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

- الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 890 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995.

- الأمر عدد 2197 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بإحداث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب وضبط مشمولاتها وتركيباتها وطرق عملها والإجراءات المتبعة لديها.

الفصل 6 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط، شريطة احترام التشريع والتراتبين الجاري بها العمل وخاصة منها قواعد السلامة والقواعد الفنية وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات وقرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الحصول على شهادة الوقاية أو تجديدها وأنموذج الشهادة والدفتر المخصص لها والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية إضافة إلى أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

الفصل 7 - يتولى الشخص الراغب في بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا أو من موقع وزارة الثقافة والمحافظة على التراث «[www.culture.tn](http://www.culture.tn)» أو استخراجها مباشرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بتأشير كل صفحات هذا الكراس وإمضاءه مع التعريف بالإمضاء وتعمير بطاقة الإرشادات والالتزام الموجودين بأخره بدقة، وإمضاءهما مع التعريف بالإمضاء، وبالنسبة للمشاريع التي يكون فيها الباعث شخصا معنويا فإن التأشير والإمضاء يقوم بهما وكيله أو ممثله القانوني.

الفصل 8 - يتعين على الباعث أن يودع إما مباشرة مقابل وصل إيداع لدى المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالولاية التي سيتم فيها بعث المركز أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ نسختين من هذا الكراس ممضاة ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات ووثيقة الالتزام وبطاقة إرشادات بالإضافة إلى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

#### 1 - الوثائق المتعلقة بالباعث :

أ - إذا كان الباعث شخصا طبيعيا : يجب عليه توفير الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية في الاختصاصات الثقافية،

الباب الثاني  
شروط الاستغلال  
القسم الأول

الشروط المتعلقة بالمسؤول عن المركز

الفصل 10 - يجب أن يكون المسؤول عن المركز متمتعاً بكامل حقوقه المدنية ومتفرغاً كلياً لتسييره وحاملاً لشهادة جامعية في مجالات ثقافية على غرار التنشيط الثقافي والفنون الركحية والسمعية البصرية والفنون الجميلة وفنون الموسيقى والرقص.

وفي صورة عدم توفر شرط الشهادة الجامعية في المجالات الثقافية يجب أن تكون للمسؤول عن المركز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال الثقافي يتم إثباتها عبر ملف مدعم بكل الوثائق والمؤيدات الضرورية.

الفصل 11 - إذا كان الباعث شخصاً معنوياً تنطبق على المسؤول عن المركز أحكام المجلة التجارية وإذا كان الباعث شخصاً طبيعياً يتعين أن يشرف على تسيير المركز صاحبه رأساً أو أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من توكّل إليه مهمة تسيير المركز نيابة عنه على أن تتوفر في هذا الوكيل الشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس.

القسم الثاني

الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يأوي المركز والتجهيزات  
الدنيا المستوجبة

الفصل 12 - يجب أن يكون الفضاء الذي يأوي المركز :

- مستقلاً أو له مدخل مستقل ومعداً خصيصاً لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها المركز وفي صورة توفره على مشرب، يجب أن لا تتجاوز المساحة المخصصة له نسبة 20% من المساحة الجمالية للمركز.

- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية وشروط النظافة وحفظ الصحة وذلك وفقاً لكراس الشروط المتعلقة بصلوحية المحلات.

- تتوفر به كل متطلبات العمل من حيث الصحة والتهوية والإنارة وكنم الصخب وكل المواصفات الفنية المبينة بمجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والفرع بالبنائيات.

- يستجيب لمتطلبات استعماله من قبل الرواد من نوي الاحتياجات الخصوصية.

- ملف يتضمن الوثائق والمؤيدات المثبتة لخبرة الباعث في المجال الثقافي بالنسبة للباعثين من غير حاملي الشهادات الجامعية في الاختصاصات الثقافية،

- بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم تَمْض سنة على تاريخ تسليمها،

- شهادة طبية تثبت تأهل الباعث بدنياً وعقلياً لممارسة النشاط الخاص بالمركز،

- نسخة مجردة من عقد الوكالة إذا كان التسيير يتم من طرف وكيل غير الباعث للمشروع.

ب - إذا كان الباعث شخصاً معنوياً : يجب عليه توفير نسخة من العقد التأسيسي للشركة كما يجب على وكيله أو ممثله القانوني أن يوفر جملة الوثائق المشار إليها بالنقطة "أ" أعلاه.

2 - الوثائق المتعلقة بالفضاء :

- شهادة ملكية أو عقد تسويق للفضاءات التي سيتم استغلالها،

- الأمثلة الفنية أو الهندسية للمركز الثقافي،

- قائمة أولية في التجهيزات التي سيتم استعمالها،

- شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية،

- ما يفيد احترام كراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات.

الفصل 9 - يتعين على باعث المركز إشعار المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث ذات مرجع النظر التراي بدخول مشروعه طور الاستغلال قبل أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون الإشعار مرفقاً بالوثائق التالية :

- نظير من السجل التجاري للمركز،

- المعرف الجبائي للمركز،

- شهادة التصريح بالاستثمار أو وصل إيداع تصريح بالاستثمار،

- نسخ من عقود التأمين.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال لمعلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب الهيكل (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

تتولى المندوبية الجهوية لإعلام المصالح المركزية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث والوالي المختص ترايباً بانتصاب كل مشروع في هذا المجال.

الباب الثالث  
التسيير والمتابعة  
القسم الأول  
التسيير

الفصل 16 - يتعين على المسؤول عن المركز مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة شهرية وإعلام الجمهور بكامل محتويات البرنامج بواسطة معلقة على أن تكون على مرأى من الجمهور وفي متناوله في مكان قار في مدخل المركز أو واجهته أو بجانب نافذة التذاكر.

- توجيه نسخة من برنامج نشاط المركز بالنسبة لكل ثلاثية إلى مصالح المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا.

- الحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من المصالح ذات النظر بمناسبة القيام بعروض فنية أجنبية.

- إعلام المصالح الأمنية المختصة بجدول وتوقيت العروض المبرمجة بالمركز.

الفصل 17 - يلتزم المسؤول عن المركز بإعلام المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا والمصالح المعنية في مجالات أنشطته والراجعة بالنظر لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث في صورة حدوث تغيير يطرأ على مواصفات المركز أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الاجتماعية وكذلك في صورة إغلاقه بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث ذلك التغيير أو من تاريخ الإغلاق المؤقتي أو النهائي.

الفصل 18 - لضمان حسن إسداء الخدمات التي يقدمها المركز يتعين على المسؤول عنه انتداب الإطار التنشيطي والتقني من ذوي الاختصاص بالعدد الكافي لضمان الوظائف التالية :

- تنشيط العروض والنوادي،

- التنظيم المادي واللوجستي للعروض والمعارض.

كما يتعين على المسؤول عن المركز انتداب عدد كاف من أعوان التنفيذ للقيام بأعمال بيع التذاكر والاستقبال والتوضيب التقني والتنظيف.

أثناء العمل يرتدي الأعوان العاملون بالمركز والذين لهم اتصال بالرواد بدلة متميزة ويحملون بطاقات تحمل صورهم وأسمائهم وألقابهم.

كما ينبغي أن تتوفر في الفضاء المخصص للمركز الشروط التالية لممارسة كل أنشطته على أحسن وجه :

أ - في صورة احتضان المركز لأنشطة متعلقة بالعروض والمعارض الفنية يجب أن :

- تقدم العروض التي يوفرها المركز في قاعة عرض متعددة الاختصاصات تمكن من تنظيم العروض السينمائية والمسرحية والموسيقية والكورغرافية،

- تكون أرضية وجدران قاعة العرض مغلقة بنوعية خاصة من الخامات غير قابلة للاشتعال،

- تحتوي قاعة العرض على ركح يستجيب للمواصفات التقنية المعمول بها في مجال العروض الفرجوية،

- تحتوي قاعة العرض على مكان لمعالجة الصوت والإنارة واللبث السينمائي، وفي صورة وجود نشاط يتعلق بعروض مسرحية أو موسيقية يجب أن تتوفر حجات خاصة بالفنانين ومرافق صحية،

- عند عرض الأعمال الفنية التشكيلية يجب أن تستجيب قاعة العرض إلى متطلبات العرض للأعمال المذكورة من حيث الإضاءة الكافية للوحات بالكاشفات الخاصة بأروقة العروض مع توفير الوسائل الكفيلة بتقديم الأعمال التشكيلية بطريقة عصرية.

ب - في صورة احتضان المركز لنوادي : يجب أن تتوفر بالنوادي التي يمكن أن يحتضنها المركز التجهيزات اللازمة لممارسة الأنشطة الخاصة بها.

عند احتواء المركز على أنشطة أو عروض موجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية يجب على المسؤول عن المركز توفير الأعوان المختصين ووسائل النشاط الملانمة.

الفصل 13 - تخضع البنية الأساسية والتجهيزات الخاصة بالأنشطة التي يؤمنها المركز إلى الترتيب والمقاييس الفنية المعتمدة بالنسبة إلى الأنشطة المعنية.

الفصل 14 - يجب على المسؤول عن المركز أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط المركز وتغطية كافة الأضرار والخسائر.

الفصل 15 - يتعين على المسؤول عن المركز وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على اسم المركز باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك، استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

## القسم الثاني المتابعة والعقوبات

الفصل 19 . تكلف لجنة خاصة بمتابعة نشاط المركز للتثبت من مدى استجابته إلى أحكام هذا الكراس، تتركب اللجنة خاصة من ممثلين عن الإدارات الفنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث وذات الصلة بالأنشطة الممارسة داخل المركز وممثلين عن المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا. يتم ضبط تركيبة اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وطرق عملها بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

يتعين على صاحب الفضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة من التفسيرات والتوضيحات التي تطلبها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطة المركز للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها الوثائق المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذا الكراس بالإضافة إلى الوثائق التالية :

- الوصل المثبت لإيداع كراس الشروط من قبل الباعث لدى المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا،

- الرزنامة الشهرية لنشاط المركز،

- نسخ من التراخيص التي تستوجبها ممارسة بعض الأنشطة على غرار العروض الفنية وعروض الأفلام السينمائية.

الفصل 20 . علاوة على العقوبات المنجزة عن مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس من ذلك خاصة :

- ممارسة المركز لنشاط غير الذي بعث من أجله،

- عرض أشرطة سينمائية من طرف صاحب المركز أو وكيله أو أحد العاملين به بدون تأشيرة استغلال أو متنافية مع الشروط التي تتوقف عليها التأشيرة،

- تنظيم عرض فني أجنبي دون الحصول على ترخيص وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

- استغلال قاعة العروض لتنظيم حفلات خاصة بمقابل.

ينجر عنه اتخاذ إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - إيقاف نشاط المركز لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

4 - الإيقاف النهائي لنشاط المركز.

تتخذ العقوبات المشار إليها بالفقرة السابقة بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بناء على تقرير كتابي تعده اللجنة المشار إليها بالفصل 19 من هذا الكراس وبعد إشعار المعني بالأمر كتابيا بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنتج عنها وتمكينه من الاطلاع على ملفه ثم الاستماع إليه وإعطائه مهلة لتسوية وضعيته. تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار والتوبيخ وشهرا بالنسبة للإيقاف المؤقت أو النهائي لنشاط المؤسسة.

## الباب الرابع

### الامتيازات المخولة للمستثمرين في مجال إحداث واستغلال المراكز الثقافية الخاصة

الفصل 21 . ينتفع باعثو المشاريع المنجزة في مجال المراكز الثقافية الخاصة بالامتيازات المخولة لهذه المشاريع والمنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وجميع النصوص المنقحة والمتممة لها.

## التزام باحترام شروط إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص

إتني الممضي (ة) أسفله: ..... صاحب(ة) وثيقة الهوية رقم (د): .....

الصادر(ة) في ..... بصفتي،

باعت المركز الثقافي الخاص (د):  .....

الكائن ب: .....

وكيل شركة (د):  باعثة المركز الثقافي الخاص: .....

الكائن ب: .....

أصبح بأي اطّلت و وافقت على كراس شروط إحداث واستغلال المركز الثقافي الخاص المتكوّن من تسع (9) صفحات وأربعة (4) أبواب وواحد وعشرين (21) فصلا، وألتزم بتطبيق كل شروطه على أحسن وجه وتحمل تبعات إخلالي بالترتيب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المركز المذكور.

حرّر ب ..... في .....

الإمضاء والختم (د)

<sup>1</sup> يكتب حسب الحالة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للأجنبي.

<sup>2</sup> توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

<sup>3</sup> يُعزف بالإمضاء بالنسبة للشخص الطبيعي.